

وسائل الشيعة

[489] محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، مثله (1) (7136) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من لم يقيم صلبه في الصلاة فلا صلاة له ورواه البرقي في (المحاسن)، عن أبي بصير، مثله (1). (7137) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: له (فصل لربك وانحر) (1) قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره، وقال: لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز (2)، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (4) وفي كيفية الصلاة (5) ويأتي ما

(1) الكافي 3: 300 / 6. 2 - الكافي 3: 320 / 4، وأورده في الحديث 1 من الباب 16 من ابواب الركوع. (1) المحاسن: 80 / 7. 3 - الكافي 3: 336 / 9، أورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 3 من الباب 15 من أبواب القواطع، وذيله في الحديث 4 من الباب 3، وفي الحديث 5 من الباب 6 من أبواب السجود. (1) الكوثر 108: 2. (2) في المصدر: ولا تحتفر، احتفز: جلس جلسة المستعجل يريد القيام غير متمكن من الارض (لسان العرب 5: 337). (3) التهذيب 2: 84 / 309. (4) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 1 من هذه الابواب. (5) تقدم ما يدل على ذلك ايضا في الباب 1 من ابواب افعال الصلاة، وفي الحديث 14 من الباب 8 من ابواب اعداد الفرائض، وفي الباب 35 من ابواب مكان المصلي. (*)